وجد في السير فوصل الميقات قبلها بطلت الاجارة كما قال الزركشي واقره الاذرعي وغيره لتعذر الاحرام بالحج والعمل شرطه التوالي ويجوز الاستيجار
للعمرة في ساير السنة الا في ايام منى لمن عليه رمي فعلم ان تعيين سنة مستقبلة مبطل الا ان كانت المسافة لا يمكن قطعها في سنة فيصح تعيين المقبلة
وهي الاولى من سني امكان الوصول لمكة فان عين الحاضرة صح ان امكن الحج فيها او الاولى وكذا ان اطلق فيصح ويحمل على الحاضرة بشرط كون الخروج
والحج مقدورين للاجير فيها فان لم يمكن الحج فيها لمرض او خوف طريق لم يصح الاجارة لان الاصل بقا المانع او لعدم امكان قطع المسافة في الباقي كان
لم يمكنه الا في سنين حمل على المدة التي لا يمكن الوصول الى مكة الا فيها واما اجارة ذمة كالزمت ذمتك حجه ويجوز لزمن مستقبل كساير اجارات
الذمه فان اطلق حمل على السنة الحاضرة ولا يوثر فيها نحو مرض اجير وخوف طريق اذ له الانابه ولو بلا عذر ولا ضيق الوقت ان عين غير الاولى
والا بطلت لتعذر الحج فيها بالنفس والنايب والعين انه لو قال الزمت ذمتك لتحج بنفسك كانت عينيه فياتي فيها جميع احكامها لان الحج قربه
والفرض فيمن يحصلها متفاوت كما لا يخفى دونه وان وجدت العداله في الكل فلم يكن التعيين مناقضا لالزام الذمه وقال الامام
وتبعاه في الاجارة ومال اليه السبكي تبطل لان الدينيه مع الربط بمعين متناقضان كمن اسلم في ثمرة بستان بعينه واجيبت بان التناقض
انما هو بالنظر الى مفهوم الدين والعين واصل وضعهما واما هنا فممنوع لانه لما عقب الزام ذمته بقوله لتحج بنفسك علمنا انه لم يرد حقيقة الدينيه
اصلا وانما اراد تعلقه بعينه لاختلاف الاغراض باختلاف الاشخاص والفرق بين هذا وما قاس عليه ان موضوع السلم الدينيه لا غير فحيث
ربطه بمعين خرج عن موضوعه بالكليه فبطل فيه وليس موضوع الحج عن الغير ذلك لصحة اجارة العين والذمه فيه فاذا اتى بما يقتضي
كلا منهما اعلينا اقواهما وصححنا العقد وعملنا بمقتضى ذلك الاقوى من منع الانابه لما تقرر ان الاغراض تختلف باختلاف الاشخاص لانه قد
لا يرضى الا بحج هذا الاجير لمزيد صلاحه ومحبته له فيعود له بالخلاص وصرف رغبته ومن ثم لو اوصى الميت ان يحج عنه فلان لم يكن للوارث
ولا للوصي استيجار غيره وانما لم يتعين صلاة من اوصى ان يصلي عليه لان وجوب الصلاة عليه ليس اليه بل للمسلمين لمخاطبتهم به بالموت بخلاف
الحج ويشترط في كل من الاجارتين علم العاقدين اعمال النسك عند العقد فلو جهلها احدهما لم يصح اتفاقا واعماله اركانه وواجباته وكذا سننه
على الراجح كما يقتضيه تصريح الماوردي والروياني بحط التفاوت لما فوته منها بنا على ان غلبة الاتيان بها وهو ما يصرح به قول ابن عبد السلام لو
حصل الاجير الحج نحو خشوع واجلال وهيبه ومحبه وانس لم يحصل للمحجوج عنه من ذلك شي لان الاجاره متعلقه باركان الحج وواجباته
وسننه فلا يحصل له من اعمال القلب الا النيه بل لو استاجر على ذلكم لم يصح للعجز عنه غالبا وعدم الاحتياج اليه بخلاف مكملات الحج وسننه انتهى
~~ثم رايت ... انه يجب على الاجير ... الطواف ... عنه معضوبا ...~~
~~... الصلاة ... ما دام حيا ...~~ فان قلت قد استبعد ابن الاستاذ اشتراط معرفة

الاعمال

فايده عن الميت لو تبرع اجنبي بنفسه فحج عنه سقطت وقت ولو كان بغير اذن وارثه وسقط لكن عن الورثة طلب الاحجاج لو وجب الحج عن ميت ... بسبب وعدو وارثه بان يعطيه شيئا بنفسه او باحجاج غيره باجرة او يدونها سقط الفرض عن الميت والوعد لا يجب الوفاء به بل يسن ٥

فايده لا يجوز لاحد الزمة ان يستاجر الا من هو اعلى منه ... ويشترط في الاجير مطلقا ان يكون بالغا عاقلا قد ادى الفرض عن نفسه عدلا اي بان لم تقع منه كبيره ولا اصر على الصغاير صغيره بان تغلب معاصيه على طاعاته وان يكون معروف العداله ... عن ... به حتى يوثق ... سعيد سنبل ... شيخ محمد

الاعمال واين غيره استبعاده مبانه لا يشترط في صحة الاحرام معرفة ذلك قلت لا بعد في ذلك وما ذكر لا يويده الا ترى انه لا بد من بيان الافراد
وقسميه والا كان وان كان لو اطلق الاحرام صح لان عقد الاجاره تستدعي معرفة المعقود عليه عند العقد فالاوجه انه ان الواجب معرفته والذي
يحط التفاوت بتركه هو المجمع عليه منها دون المختلف فيه لتعسر او لتعذر الاحاطة به وللمصنف احتمال ان المراد السنن الشهيره من مذهب الاجير
ويراد بالشهيره ما لا يخفى على من له المام بالمناسك قال وفي كل من هذين مشقة لا تخفى ولهذا راينا المتورعين يعدلون الى الجعالة لانه يغتفر فيها
الجهل بالعمل ويترتب على هذا ان المراد بالاركان والواجبات والسنن هل هو على مذهب الاجير لانه المباشر للعباده فاعتبر اعتقاده اذ لا يكلف
احد بغير اعتقاده او المستاجر له لان المدار على وقوع ما ينفعه ولا ينفعه الا ما يعتقده دون غيره كل محتمل وقضية قولهم في ما وصى الحنفي
الخالي عن النيه انه مستعمل نظرا لاعتقاده مع عدم الرابطه هنا بخلاف الاقتدا ترجيح الاول واعتبار نحو الميقات بالميت دون الاجير
يويد الثاني وانه لزم عليه وجوب تقليد غير امامه لانه السبب في هذا الايجاب بايجاره نفسه لغير موافق له في مذهبه وعلى كل فلو
استاجر من يظنه موافقا له فبان مخالفا فهل يتخير في الفسخ ويجب في صورة الميت لان الاجير وان اتى بصورة الركن او الواجب عند
المستاجر هو لا يعتقد ركنيته او وجوبه وذلك مبطل له او موجب لنقص ثوابه وكلاهما لا مصلحة فيه للمستاجر له او لا يتخير لان المدار على
الاتيان بصورة الركن او الواجب لا غير كل محتمل ولعل الثاني اقرب لما تقرر انه يلزمه تقليد امام المستاجر له وبتقليده نزول ذلك المحذور
فتامله انتهى ولا يشترط ذكر الميقات وان كان في الطريق ميقاتان فيحمل على ميقات بلد المحجوج عنه لان الاجاره تقع على الحج الشرعي وهو له ميقات
معهود شرعا وعرفا فانصرف الاطلاق اليه وبحث الزركشي انه لو استوجر لحجة قضا وقع الاحرام بها من ميقات شرطي او من داره وجب تعيين
ذلك المحل وللاجير العدول عنه كما سياتي لان القصد لمسافه دون عين الميقات وبه فارق ما مر في الاركان وما بعدها انه يجب تعيينها وان
قلنا العبرة بمذهب المستاجر له او الاجير بخلاف الاعمال تتعين فيها رعاية امام معين فوجب معرفتها ان قلنا العبرة باعتقاد المستاجر له
او الاجير ولو عينا ميقاتا تعين كما لو نذره ولا يشترط تعيين زمن الاحرام اتفاقا لان له وقتا مضبوطا لا يجوز التقدم عليه فان
عينه تعين ولا معرفة المستاجر عنه من حي او معضوب لكن يتجه انه لا بد من نوع تعيين له عند العقد كعن ميت او حي او انبرع له
وعند الاحرام به ان صح وكانت عينيه كمن استوجرت له المامور من صحة صرفه عنه الى نفسه مع ان الاصل في العباده ان تقع للمباشر
ما لم يصرفها عن نفسه ويشترط في الاستيجار للحج والعمره والنسك بيان انه افراد او تمتع او قران لاختلاف الغرض بها فلو قال استاجرتك
للحج والعمره على الابهام بطل ووقع ما اتى به للمستاجر باجرة المثل وان قال حج عني فان قرنت او تمتعت فقد احسنت فقرن او تمتع وقعا
للمستاجر وان حج الاجير من عامه الذي تعين له ولو بالحمل عليه عند الاطلاق ولو لعذر فان كانت الاجارة عينيه انفسخت بلا خلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)